# قرار وزاري رقم (115) لسنة 2023

## في شأن صناديق المعاشات الخاصة وصناديق التأمينات الاجتماعية الخاصة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

قرّر:

### المادة (1)

### التعاريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، كما تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

العجز: يُقصد به العجز الكلي والعجز الجزئي كما تم تعريفهما في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 المشار إليه.

نظام المعاشات: عقد يهدف صراحة لتقديم منافع عند بلوغ سن التقاعد المحدد في الدولة، والذي لا يمكن قبل بلوغه دفع المنافع دون تكبد غرامة تعاقدية كبيرة. ويجوز أن يقدم أيضاً منافع في حالتي العجز والوفاة.

عضو نظام المعاشات: شخص طبيعي يشترك في صندوق المعاشات الخاص أو تُدفع اشتراكات لصندوق المعاشات الخاص بالنيابة عنه ويقوم بجمع أصول أو استحقاقات في صندوق المعاشات الخاص.

المستحق: كل شخص يستحق نصيباً في نظام المعاشات لوفاة عضو نظام المعاشات.

مكافأة نهاية الخدمة: مكافأة العامل عند نهاية الخدمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 والقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 المشار إليهما.

المدقق: شخص مستقل مرخص له ومسجل من قبل السلطات المختصة في الدولة ومُعين مقابل أجر من قبل صندوق المعاشات الخاص أو صندوق التأمينات الاجتماعية الخاص ليقوم بالتدقيق على قوائمهما المالية.

المادة (2)

صندوق المعاشات الخاص

يجوز لصندوق المعاشات الخاص التقدم بطلب إلى الهيئة لإعفائه من ضريبة الشركات بموجب الفقرة (ز) من البند (1) والبند (3) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:

1. أن يتكون الصندوق من مجموعة أصول تم تخصيصها بموجب قانون أو عقد كأصول نظام المعاشات أو تم تمويل الاستحواذ على هذه الأصول بالاشتراكات في نظام المعاشات أو من خلالها لاستخدامها حصرياً لغرض تمويل منافع نظام المعاشات.

2. أن يمنح الصندوق أعضاء نظام المعاشات أو المستحقين حقاً أو مطالبات تعاقدية أو استحقاقات أخرى، وذلك مقابل أصول الصندوق أو دخله.

3. أن يتكون دخل الصندوق فقط من الدخل كما هو محدد في المادة (4) من هذا القرار.

4. أن يكون للصندوق مدققاً.

المادة (3)

صندوق التأمينات الاجتماعية الخاص

يجوز لصندوق التأمينات الاجتماعية الخاص التقدم بطلب إلى الهيئة لإعفائه من ضريبة الشركات بموجب الفقرة (ز) من البند (1) والبند (3) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات في حال استيفاء جميع الشروط التالية:

1. أن يتكون الصندوق من مجموعة أصول تم تخصيصها بموجب قانون أو عقد كأصول للصندوق أو تم تمويل

الاستحواذ على هذه الأصول بالاشتراكات في الصندوق أو من خلالها لاستخدامها حصرياً لغرض تمويل مكافأة نهاية الخدمة.

2. أن يتكون دخل الصندوق فقط من الدخل كما هو محدد في المادة (4) من هذا القرار.

3. أن يكون للصندوق مدققاً.

المادة (4)

الدخل

لأغراض المادتين (2) و(3) من هذا القرار، يجب أن يحقق صندوق المعاشات الخاص وصندوق التأمينات الاجتماعية الخاص دخلهما من أي من الآتي:

1. الاستثمارات أو الودائع، وأن يتم الاحتفاظ بالاستثمارات أو الودائع لأغراض الوفاء بالتزامات الصندوق، وألا تشكل الاستثمارات أعمالاً تُمارس من قبل الصندوق.

2. عمولات الاكتتاب التي يتم فرضها لأغراض الصندوق.

3. الخصومات على الرسوم المستحقة أو المدفوعة من الصندوق للأشخاص المشاركين في إدارة جزء أو كل أصول الصندوق والتي لا تعد تعويضاً عن الخدمات التي يقدمها الصندوق.

4. أي دخل آخر يتم تحقيقه وفقاً لسياسة استثمار محددة لصالح أعضاء نظام المعاشات أو المستفيدين من مكافأة نهاية الخدمة، بحسب الأحوال.

المادة (5)

الاشتراكات في صندوق المعاشات الخاص

1. يجوز لصاحب العمل الخاضع للضريبة خصم القيمة الإجمالية للاشتراكات التي يدفعها إلى صندوق المعاشات الخاص عن العاملين لديه من أعضاء نظام المعاشات في الفترة الضريبية التي يتم فيها دفع هذه الاشتراكات.

2. يجب ألا تجاوز قيمة الاشتراكات التي يجوز خصمها بموجب البند (1) من هذه المادة عن كل عضو في نظام المعاشات نسبة (15%) خمسة عشر بالمائة من إجمالي أجر عضو نظام المعاشات القابل للخصم لأغراض ضريبة الشركات في الفترة الضريبية المعنية.

المادة (6)

الإدارة

1. يتعين على مدقق صندوق المعاشات الخاص أو صندوق التأمينات الاجتماعية الخاص أن يؤكد سنوياً التزام الصندوق بأحكام هذا القرار عند تقديم الصندوق طلباً للهيئة بموجب البند (3) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات لإعفائه من ضريبة الشركات.

2. في حال تم منح الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ز) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات من قبل الهيئة، يتعين على المدقق إخطار الهيئة بأي وقائع يكون قد علم بها أثناء قيامه بتدقيق المعلومات المحاسبية الواردة في التقرير السنوي لصندوق المعاشات الخاص أو صندوق التأمينات الاجتماعية الخاص، متى كانت هذه الوقائع تشكل إخلالاً بشروط هذا القرار.

3. مع مراعاة أي قرارات أخرى صادرة من الوزير، للهيئة إلغاء إعفاء صندوق المعاشات الخاص أو صندوق التأمينات الاجتماعية الخاص الممنوح بموجب الفقرة (ز) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات في أي من الحالات الآتية:

أ. تأكيد المدقق أن الصندوق لم يعد يستوفي الشروط المحددة في هذا القرار.

ب. المدقق لم يستوف أي من الشرطين المحددين في البندين (1) و(2) من هذه المادة.

ج. تبين للهيئة أن الصندوق لم يعد يستوفي الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنّا:
بتاريخ: 20/شوال/ 1444هـ
الموافق: 10 / 05 / 2023م